أنه في يوم الموافق

بناء علي طلب السيدة / ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ المقيمة ش ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومحلها المختار مكتب /ـــــــــــــــــــــــــــــــــ المحامي بالنقض

أنا ـــــــــــــــــــــــــ محضر محكمة ــــــــــــــــــــــــــــــ انتقلت حيث محل اقامة :

السيد/ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقيم / ش ــــــــــــــــــــــــــــــــ قسم ــــــــــــــــــــــــــــــــ

مخاطبا مع //

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بموجب عقد الزوج الشرعي الصحيح

المؤرخ / / 2021م ورزق منها علي فراش الزوجية بالصفار ــــــــــ&ـــــــــــ ومازالت تحت

طاعته وفي عصمته

إلا أن المعلن إليه قد أساء معاملتها وأساء العشرة وأضر بها أشد الضرر بما لايستطاع دوام العشرة بينها

وذلك لأن المعلن إليه دائم التعدي علي الطالبة بالضرب والسب والشتم وكذلك توجيه الاهانات لها مما

اضر بها نفسيا وادبيا مما يستحيل معه دوام الحياه الزوجيه بينهما وحيث نصت المادة 6 من القانون رقم

25لسنه 1929م المعدل بالقانون رقم 100 لسنه 1985م على أنه (إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج

بها بما لايستطاع دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقا القاضي

طلقة بائنه اذا ثبت الضرر وعجز الاصلاح بينهما )

وقد قضي نقضا (( انه لما كان النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنه 1929م ببعض

احكام الاحوال الشخصية على انه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع دوام العشرة بين امثالهما

يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقا القاضي طلقة بائنه اذا ثبت الضرر وعجز الاصلاح بينهما )

يدل علي ما جري به قضاء هذه المحكمة \_ علي ان المقصود بالضرر في هذا المجال هو ايذاء الزوج زوجته بالقول

أو بالفعل لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها في العرف معاملة شاذة تشكو منها المراة ولا تري الصبر عليها وكانت

الطاعنة قد اقامت دعواها بالتطليق استنادا الي ان المطعون ضده اضر بها مما مفاده انها اتخذت من حكم المادة المشار

اليها اساسا لدعوها وجعلت من الاضرار سببا لطلب التفريق بينهما فيكون لها والحال كذلك ان تستند الي جميع صور سوء

المعاملة التي تلقاها من المطعون ضده ولو لم تكن عددتها في صحيفة الدعوي .

(نقض احوال شخصية 12/11/2005في الطعن رقم 700لسنه 73ق )

وحيث ان الطالبة حاولت بكل الطرق الوديه مع المعلن اليه بانهاء العلاقة الزوجية وتطليقها الا انه رفض مم اضطر الطالبه

الي اللجوء الي ساحات المحاكم طالبه القضاء بتطليقها من المعلن اليه وقد تقدمت بطلب الي مكتب تسوية المنازعات الاسرية

وقيد برقم / ـــــــــــــــــ لسنه 2021م مكتب تسوية ــــــــــــــ الا انه لم يحضر رغم اعلانه مما يحق للطالبة اقامة هذه الدعوي

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر والبيان انتقلت حيث محل اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة

وكلفته الحضور اما محكمة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ لشئون الاسرة والكائن مقرها ش ـــــــــــــــــــــــ

قسم ـــــــــــــــــــــــــــــــــ وذلك بالجلسه المنعقدة يوم ــــــــــــــــــــــ الموافق / / 20م امام

الدائرة ( ) وذلك ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة طلقة بائنه للضرر وعدم التعرض لها

والزامه بالمصروفات واتعاب المحاماه

مع حفظ كافة حقوق الطالبة